

بحار الأنوار

[14] عامر قال: قال علي بن حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال: لا تجفوه يأتيه الموسر في كل أربعة أشهر، والمعسر لا يكلف نفساً إلا وسعها، قال: قال العباس: لا أدري قال هذا لعلي أو لأبي ناب (1). 12 - مل: أبي عن سعد، عن علي بن إسماعيل بن عيسى، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لزيارة القبر صلاة؟ قال: ليس له شيء مفروض، قال: وسألته في كم يوم يزار؟ قال: ما شئت (2). 13 - مل: أبي، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني عليه السلام، عن علي، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قلت: ومن يأتيه زائراً؟ ثم ينصرف متى يعود إليه؟ وفي كم يأتي؟ وكما يسع الناس تركه؟ قال: لا يسع أكثر من شهر، وأما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين، فما جاز ثلاث سنين فلم يأتيه فقد عقر رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وقطع حرمة إلا من علة (3). 14 - مل: محمد الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن في طريق المدينة ويريد مكة فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وآله ما لي أراك كئيباً؟ حزينا منكسراً؟ فقال لي: لو تسمع ما أسمع لشغلك عن مساءلتي، قلت: وما الذي تسمع؟ قال: ابتهاج الملائكة إلى الله تعالى على قتلة أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسين ونوح الجن عليهما. وبكاء الملائكة الذين حوله وشدة حزنهم، فمن يتهاون مع هذا بطعام أو شراب أو نوم؟ قلت له: فمن يأتيه زائراً ثم ينصرف متى يعود إليه؟ وفي كم يسع الناس تركه؟ أما القريب فلا أقل من شهر، وأما البعيد الدار ففي كل ثلاث _____ (1) كامل الزيارات ص 294.

(2) كامل الزيارات ص 295. (3) كامل الزيارات ص 296.
